



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٩٤	رقم التبليغ:
٢٠٢٠ / ٣ / ٣	تاريخ:
٥٩٧/١٥٤	ملف رقم:

### السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٠٩) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في:

أولاً- تاريخ استحقاق جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية مقابل حق الانتفاع من المطورو التجاري (شركة فيرنبرو جلوبال انفستمنت) عن أرض المنطقة التجارية التي يمتلكها الجهاز الكائنة بمدينة طنطا - محافظة الغربية، والمتعاقد عليها بنظام حق الانتفاع، وعما إذا كان الجهاز يستحق ذلك مقابل من تاريخ تحرير العقد أم من تاريخ تسلم الشركة الأرض محل العقد، وفي حال استحقاق المقابل من تاريخ تسلم الأرض، فما هو محضر التسلیم الذي يعتد به في ذلك الأمر. ثانياً- تحديد تاريخ بداية حق الانتفاع لمدة خمسة وسبعين عاماً وتاريخ نهايته.

وحال الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب مزايدة بالمظاريف المغلقة تم طرح أرض المنطقة التجارية التي يمتلكها جهاز تنمية التجارة الداخلية، الكائنة بمدينة طنطا - محافظة الغربية، وباللغة مساحتها (٨٢) فدانًا تحت العجز والزيادة، وذلك للتعاقد عليها بنظام حق الانتفاع لمدة خمسة وسبعين عاماً لإنشاء منطقة تجارية، وقد تم ترسية المزايدة على شركة (فيرنبرو جلوبال انفستمنت)، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ تم التعاقد مع تلك الشركة بالعقد رقم (١) لسنة ٢٠١٥، ونص البند ٥/٣ من العقد على أن يتم تسليمها الأرض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد، ونصت المادة الأولى من العقد على أن يكون معنى مستدات تسلم الأرض هو محضر التسلیم موقعا عليه من الطرفين، يفيد خلوها من الإشغالات وتعديات الغير وتزويدها بالمرافق الرئيسية الكافية للإنشاء (المياه والصرف الصحي والكهرباء)، ونصت المادة الرابعة عشرة منه على أن المرافق هي المرافق الخارجية فقط على حدود الأرض، وفي حالة تأخير المقاول (شركة المقاولون العرب) في تسليم المرافق عن الميعاد المنعقد عليه يتم إعطاء المطورو التجاري بقىه مهلة تتفق مع تأثير ذلك على الجدول



الدالة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١٥٤

(٢)

الزمني للمشروع، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١ تم إخطار المطور لتسليم الأرض إلا أنه امتنع عن التسلّم لوجود ملاحظات خاصة بالمرافق التي تقوم بتنفيذها شركة المقاولون العرب، وفي ذات التاريخ تحرر محضر تسلّم ابتدائي بين الجهاز والمقاول (شركة المقاولون العرب) مثبت به وجود بعض الملاحظات التي لا تعيق تسلّم الجهاز لقطعة الأرض من المقاول الذي تعهد بإنهاء تلك الملاحظات خلال شهر من تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ أرسل المطور للجهاز خطاباً مرفقاً به تقرير فني معدّ من الاستشاري التابع له (شركة العمار للاستشارات الهندسية) تضمن ملاحظاته على أعمال المرافق المتبقية والمنفذة بقطعة الأرض، وطلب استيفاء بعض المستدات، واختتم خطابه بطلب الموافقة على تأجيل كافة التزاماته التعاقدية حتى يتم استكمال الأعمال المتبقية وتمام تسلمه الأرض، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ أرسل الجهاز للمطور المستدات المطلوبة بعد مراجعتها من استشاري المطور، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ قامت لجنة من الجهاز واستشاري الجهاز (الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية) وفي حضور ممثلي شركة المقاولون العرب، بالمرور على الملاحظات المشار إليها في المحضر المؤرخ ٢٠١٥/١١/١ وتبيّن أن شركة المقاولون العرب لم تنته من تلك الملاحظات، وطلبت مدة شهر إضافية لإنتهاء جميع تلك الملاحظات، وتم منحها تلك المهلة، وفي ذات التاريخ تحرر محضر تسليم المطور التجاري النقاط المساحية للأرض على الطبيعة مع إبداء استشاري المطور بعض الملاحظات تخص الجانب الغربي من الأرض على النحو المبين بالتقدير الم Sahi المرفق بالمحضر، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ أرسلت شركة المقاولون العرب خطابها إلى استشاري الجهاز يفيد بإنتهاء جميع الملاحظات المشار إليها في المحضر المؤرخ ٢٠١٥/١١/١ الخاصة بأعمال الكهرباء والأعمال المدنية ما عدا تعقيم خط التغذية بالمشروع، واختتمت خطابها بطلب تحديد ميعاد لتسليم الأرض، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ورد إلى الجهاز خطاب المطور متضمناً أنه بإجرائه زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تبيّن وجود ملاحظات في أعمال الكهرباء تتمثل في مرور كابلات الكهرباء الرئيسية دون عمق كافٍ أسفل المسقاة الموجودة بواجهة الأرض الأمامية مما يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة عند تطهير المسقاة بواسطة المزارعين، أو بواسطة الري، وتبيّن تنفيذ غرف مناولة الكابلات الاحتياطية على بُعد (٤) أمتر عميق من الرصيف مما أدى إلى إهدار مساحات كبيرة من الأرض، كما تبيّن بناؤها بالطوب وليس الخرسانة مما يؤدي إلى عدم إمكانية وضع أحمال عليها، وإلا تعرضت للانهيار، كما تم تنفيذها بطريقة غير مستوية من حيث الارتفاع والعمق والحجم مما يؤدي إلى صعوبة سحب الكابلات من خلال المواسير الموجودة بالغرف، كما لم يتم التأسيس للمواسير بالكمية الصحيحة من الرمال والطوب مما أدى إلى تكسير أجزاء منها قبل الاستعمال، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ أرسل الجهاز خطاباً للاستشاري التابع له، طالباً منه تلافي ملاحظات المطور المبينة بالخطاب التي تعيق تسلمه الأرض، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ ورد إلى الجهاز خطاب الاستشاري التابع له، ردًا على خطابه السابق مفصّلاً الدليل من جميع ملاحظات





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١٥٤

(٣)

التسليم الابتدائي وتم تحرير محضر بذلك في حضور مندوب الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨، وتم إرسال أصل المحضر إلى الجهاز لاعتماده، ولم يتم موافاة الاستشاري بصورة معتمدة من المحضر، ونوه في ختام الخطاب بأن الأعمال المنفذة بالأرض تم تسليمها ابتدائياً للجهاز بموجب المحضر المؤرخ ٢٠١٥/١١/١، وطلب سرعة تسليم الأرض للمطور التجاري أو إبرام عقد حراسة للموقع مع المقاول لحين تسليم الأرض للمطور، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ تم تحرير محضر تسليم- لم يتم تحريره بموقع الأرض- بين الجهاز والمطور التجاري، وقد طلب الأخير تلافي الملاحظات الخاصة بالدفاع المدني، وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ تم تحرير محضر بين الجهاز والمطور التجاري استكمالاً للمحضر المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣٠ لتسليم الأرض على الطبيعة ثابت به وجود ملاحظات على التسلم، إلا أنه حال توجه المطور لتسليم الأرض بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ فوجئ بمنعه من دخول الأرض من قبل الحراسة طرف شركة المقاولون العرب، مما حدا به إلى تحرير المحضر رقم (٩٩٣٥) لسنة ٢٠١٦ إداري طنطا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨، وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ تم زيارة الموقع بحضور ممثلي استشاري الجهاز، وممثلي شركة المقاولون العرب، وممثلي شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، والمطور التجاري، وقد تبين عدم صلاحية موزع الكهرباء مدنياً وفنياً طبقاً لرؤية ممثلي شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، وبعد تبادل المكابلات بين الجهاز والاستشاري التابع له والمقاول والمطور التجاري، وشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بشأن تلافي الملاحظات المشار إليها، تم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ تحرير محضر تسلم النهائي للأعمال المنفذة بالأرض، وبذات التاريخ قام الجهاز بتسليم المطور التجاري قطعة الأرض للبدء في تنفيذ أعمال التطوير، ثم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ تقدم المطور إلى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بطلب الاعتداد بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ كتاريخ بداية سداد مقابل حق الانقطاع وليس تاريخ التوقيع على العقد، وذلك تأسيساً على عدم تمكنه من الانقطاع بالأرض إلا من تاريخ تسليمها نهائياً في ذلك التاريخ ولذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩، الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أنه: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتبين لها أيضاً أن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانقطاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة...". وأن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد، الحصول على الموافقات والترخيص ذات الصلة بموضوع التعاقد من





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١٥٤

(٤)

الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تضيى بذلك، وتنص المادة (٧٤) من اللائحة المشار إليها على أنه: "... ، وتببدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك- ويكون التسليم بموجب حضور يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إدراهما للمقاول وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبيه لتسليم الموقع في التاريخ الذي تحدّد له في أمر الإسناد فيحرر حضور بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل"، وتنص المادة (١٣١) من اللائحة ذاتها- المستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ - على أن: "يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات، على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفي حدود أحكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاثة سنوات بناءً على ترخيص من: الوزير المختص فيما يزيد على ثلاثة سنوات ولا يجاوز خمساً وعشرين سنة.

وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمساً وسبعين سنة، وتسعاً وتسعين سنة بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها. وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمة الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، والنصل على التزام المتعاقد وعلى نفقةه بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة". ومن حيث إن عقد ترخيص تنمية وتطوير منطقة تجارية خدمية المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة فيرنبرو جلوبال للاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ ينص في المادة (١) تحت بند تعریفات على أن: " تكون للألفاظ والتعبيرات التالية لأغراض هذا العقد المعانى المخصصة لها فيما يلى باستثناء ما يقتضى السياق خلافه:

...-

...-

- العقد: يعني هذا العقد وكافة ملائمه ومستداته وكراسة الاشتراطات المرجعية والعرض الفني والمالي المقدم من المطور، وكذلك مذكرة الرد على استفسارات المطورين الموقعة من الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتأخذ كافية أحكامه.

...-

تاريخ العقد: يعني التاريخ المبين في صدر هذا العقد.

تاريخ بدء سريان العقد: يعني تاريخ تمام سداد المطور لدفعه التعاقد المنصوص عليها في عقد تقرير حق الانتفاع للأرض المرفق (١) بهذا العقد.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١٥٤

(٥)

مدة التنفيذ: تعنى المدة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا العقد.

مستدات العقد: تعنى المستدات التالية:

هذا العقد.

ملحق العقد.

العرض المقدم من المطور.

محضر استلام الأرض موقعا عليه من اطرافين يفيد خلوها من الإشغالات وتعديات الغير وتزويدها بالمرافق الرئيسية الكافية للإنشاء (المياه والصرف الصحي والكهرباء) طبقاً للملحق رقم (٢)...".  
وينص في المادة (٣) على أن: "يلتزم المطور بأن ينتهي من إقامة المنطقة التجارية في مدة زمنية قدرها (ثمانية وأربعون شهراً) تبدأ من تاريخ تسليم أرض المنطقة التجارية شاملة ذلك المرافق الداخلية وتوفير الخدمات الأساسية والخدمات المرفقة...". ونص في البند رقم (٣) من الملحق رقم (١) "عقد تقرير حق الانتفاع لشركة فيرنبرو جلوبال للاستثمار" المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ على أن: "... ويقوم الجهاز بتسليم المطور الأرض موضوع هذا العقد خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ توقيع العقد وبموجب إخطار كتابي متنه أسبوعان قبل التاريخ المحدد في الإخطار المذكور ويلتزم المطور باستلام الأرض في ذلك التاريخ طالما كانت خالية من كافة الحقوق العينية إلا ما ثبت منها في محضر التسليم"، ونص في البند (٤) منه على أن: "... تكون قيمة مقابل حق الانتفاع السنوي ل كامل مسطح الأرض محل العقد مبلغاً مقداره حوالي (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه وتشمل هذه القيمة توصيل المرافق (مياه، صرف صحي، كهرباء) طبقاً لما هو منصوص عليه في البند الرابع عشر من هذا العقد ويلتزم المطور بسداد المبلغ المذكور وفقاً لما يلى: سداد قيمة مقابل حق الانتفاع السنوي ومقداره (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه بما يعادل سنة مقدماً ل كامل مسطح الأرض تحصل نقداً خلال ثلاثة يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى أن يكون سداد قيمة مقابل حق الانتفاع سنوياً ل كامل مسطح الأرض في بداية كل سنة تعاقدية بزيادة سنوية تعادل ٢٪ سنوياً...", ونص في البند (٦) منه على أن: "التخصيص للمطور بنظام تقرير حق الانتفاع بمقابل سنوي لمدة (٧٥) سنة بموجب موافقة وزير المالية بكتابه رقم (١٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ تثول بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومرافق بدون مقابل لجهاز تنمية التجارة الداخلية وطبقاً للوارد تفصيلاً بالعقد مع المطور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين بما اصطلاح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراج هاتين الإرادتين في شكل معين فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة أو بمكاببات متبادلة أو بالإشارة المتدولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكلاً في دلالته على قصد متذذه، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف البيان، فإن شروط العقد تقوم مقام القانون بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين، وبذلك يضحي العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٦)

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بنود العقد محل طلب الرأى الماثل غيرت بين بداية حساب ميعاد سريان عقد الانتفاع بقطعة الأرض محل التعاقد ومدته من ناحية، وببداية حساب مدة تنفيذ أعمال المشروع المنتفق عليها الذي يتلزم المطور التجارى بالقيام بها، ومدة تنفيذها الذى يتعين عليه إنهاؤها خلالها من ناحية أخرى، وتناولت بالتنظيم أحكام كل منها على حدة، حيث نصت بنوده على أن تكون مدة الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض محل التعاقد هي (٧٥) خمسة وسبعين عاماً، يتم حسابها اعتباراً من تاريخ سداد مقابل الانتفاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد، وهو ذات التاريخ الذى يلتزم فيه الطرف الثانى - المنتفق - بسداد مقابل الانتفاع المنتفق عليه، فى حين أنها نصت على أن تكون مدة تنفيذ أعمال المشروع الخاص بإقامة المنطقة التجارية المنتفق عليها هي (٤٨) ثمانية وأربعون شهراً، يبدأ حسابها من تاريخ تسليم أرض المشروع شاملة المرافق والخدمات الداخلية، على أن يتم التسليم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التنازع أو التراخي فى التسليم خلال المدة المنتفق عليها، فإنه يتم منح المطور التجارى مدة مماثلة عوضاً عن ذلك لتنفيذ المشروع دون أن يكون للملك أن ينسب للمنتفق تعصيراً عن عدم تنفيذ المشروع فى المدة المنتفق عليها، دون أن يؤثر ذلك على المدة الكلية لعقد الانتفاع ذاته، لاستقلال كل مدة عن الأخرى ولا أدلى على ذلك من سداد مقابل الانتفاع خلال ثلاثة أيام من التوقيع على العقد دون النظر إلى تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ تعاقد جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية مع شركة فيرنبرو جلوبال انفستمنت (المطور التجارى) بموجب العقد رقم (١) لسنة ٢٠١٥ لإنشاء منطقة تجارية على قطعة الأرض التي يمتلكها الجهاز، الكائنة بمدينةطنطا - محافظة الغربية، وبالغة مساحتها (٨٢) فدانًا تحت العجز والزيادة، وذلك بنظام حق الانتفاع لمدة (٧٥) عاماً، وأحال فى ملحق العقد - التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه - إلى تاريخ استحقاق مقابل الانتفاع حيث تضمن الملحق رقم (١) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ فى البند (٤) منه أن سداد قيمة مقابل الانتفاع السنوى ومقدارها (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه بما يعادل سنة مقدماً ل الكامل مسطح الأرض، تحصل بقدا خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد، وإزاء صراحة ذلك النص فإن مقابل الانتفاع يستحق فى ميعاد أقصاه ٢٠١٥/١٠/٦، وهو ذات التاريخ الذى يبدأ به سريان العقد ولمدة (٧٥) عاماً، كما ورد فى صريح نص البند (١) من عقد الترخيص المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ سالف البيان، حيث ورد فيه أن تاريخ بدء سريان العقد: يعني تاريخ تمام سداد المطور لدفعه التعاقد المنصوص عليها فى عقد تحرير حق الانتفاع للأرض المرفق (١) بهذا العقد، ولا ينال مما تقدم أن العقد نص فى المادة (٤) منه على أن المرافق هي المرافق الخارجية فقط على حدود الأرض، وفي حالة تأخر المقاول (شركة المقاولون العرب) فى تسليم المرافق عن الميعاد المنتفق عليه يتم إعطاء المطور التجارى فترة مماثلة تتفق مع تأثير ذلك على الجدول الزمنى للمشروع، فالمقصود بمد مدة العقد هنا هي





ناتج الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١٥٤

(٧)

مدة تنفيذ المشروع المنصوص عليها بالمادة (٣) من عقد الترخيص في الانتفاع المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ سالف البيان، وليس المقصود بها مد مدة عقد الانتفاع ذاته.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى أن تاريخ استحقاق مقابل الانتفاع وتاريخ بدء سريان مدة حق الانتفاع في الحالة المعروضة تبدأ من تاريخ سداد مقابل حق الانتفاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحرير العقد المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٣١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار /

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠/٩/٣١